أختبر معلوماتي

السؤال الأول:

أذكرُ الحكمةَ مِن تشريعِ صلاةِ المريضِ.

السؤال الثاني:

متى يجوزُ للمسلمِ أن يُصلي قاعداً؟

السؤال الثالث:

أبيّنُ كيف يُصلي المريضُ إذا لم يستطعِ الجُلوسَ.

السؤال الرابع:

أضع كلمة (صحيحٌ) أمام العبارة الصحيحة، وكلمةَ (خطأٌ) أمام العبارةِ غيرِ الصحيحةِ:

أ- ( ) يجوزُ أن يُصليَ عن المريضِ غيرهُ إذا لم يستطع الصلاةَ قائماً أو جالساً.

ب- ( ) مرضَ أحمدُ فصلى جالساً مع قُدرتهِ على الوقوفِ.

ج- ( ) لا يجوزُ للمريضِ الذي لا يستطيعُ السجودَ أن يرفعَ شيئاً إلى وجههِ ليسجدَ عليه.

د- ( ) من يُصلي على الكرسيِّ لمرضهِ؛ يُفضّلُ أن يَصلي في أطرافِ الصفوفِ أو في آخرِ صفٍ.